[223] جحد الربوبية أو الرسالة وهذا المقتول مؤمن باﷲ ورسوله وآله وكثير من صحابته فكيف يكفر ؟ قلت: التكفير حكم شرعى سببه جحد ذلك أو قول أو فعل حكم الشارع بانه كفرو ان لم يكن جحدا وهذا منه وهذا احسن الادلة في المسألة وينضم إليه خبر الحلية " من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب " والخبر الصحيح " لعن المؤمن كقتله " وأبو بكر اكبر الاولياء والمؤمنين وهذا هو المأخذ الذي ظهر لي في قتل هذا الرافضى وان كنت لم اتقلده لا فتوى ولا حكما وانضم الى احتجاجى بالحديث السابق ما اشتملت عليه افعال هذا الرافضى من اظهاره ذلك في الملاء واصراره واعلانه البدعة واهلها وغمصه السنة واهلها وهذا المجموع في غاية الشناعة وقد يحصل بمجموع امور حكم لا يحصل بكل واحد منها وهذا معنى قول مالك " تحدث للناس احكام بقدر ما يحدث لهم من الفجور " ولسنا نقول بتغيير الاحكام بتغير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة وهذا نهاية ما انشرح صدري له بقتل هذا الرجل وأما السب وحده ففيه ما قدمته وما سأذكره وايذائه صلعم أمر عظيم الا انه ينبغى ضابط (1) فيه وإلا فالمعاصي كلها تؤذيه ولم اجد في كلام أحد من العلماء ان سب الصحابي يوجب القتل الا ما ياتي من اطلاق الكفر من بعض اصحابنا واصحاب أبي حنيفة ولم يصرحوا بالقتل وقد قال ابن المنذر " لا اعلم احدا يوجب القتل بمن سب من بعد النبي صلى اﷲ عليه وسلم انتهى. اقول: قد تورط هذا الشيخ الجاهل المتعصب الجامد في خاتمته هذه التى تشهد عليه بسوء خاتمته في ورطة لا نجاة له منها ابدا واكثر فيها من الخرافات والترهات التى نسى اولها آخرها يغتر الجاهل فيظن انه اتى بشئ غامض دقيق من اختراعاتهم

_____ (1) - قال فيما بعد " والضابط إن كل شتم قصد به أذى النبي صلى اﷲ عليه وسلم كما من عبد اﷲ بن أبي كفر والا فلا كما وقع من مسطح في قصة الافك " انتهى الضابط (كذا كان في الحاشية منه ره)

_____